# باب

## المعاملة والمزارعة فى أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الارض مزارعة الى رجل يزرعها ببذره ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللمزارع النصف قال هذا جائز فى قول أبى يوسف (١) وكذلك ان كان عنده بذر فدفع الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لايتغابن الناس فى مثلها قلت فان كان فى ذلك محاباة يتغابن الناس فى مثلها قال المزارعة جائزة قلت وكذلك ان دفع ما فى هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث قال هذا جائز (٢) قلت وكذلك أمين القاضى قال نعم قلت فان آجر الوصى الارض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدراهم أو دنانير قال الاجارة جائزة اذا كان مافيها من النخل والشجر لايمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لاتجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر قلت فهل لوالى الصدقة أن يزرعها ببذر لاهل الوقف قال نعم قلت ويعمرها ويكرى أنهارها وسواقيها قال نعم له أن يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والتوفير عليهم قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان دفعها مزارعة بالنصف وهى أرض خراج على من خراجها قال من حصة أهل الوقف قلت وكذلك ان كانت أرض عشر قال عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها

مطلب لوالى الوقف أن يزرع ببذر لاهله

---

(١) وأما على قول أبى حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الاصل

(٢) أى على قول أبى يوسف وأما على قول أبى حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجميع مايخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد أن يخرج أجر مثل المتقبل فيما عمل كذا فى هلال

كتبه مصححه

قلت أرأيت الواقف اذا دفع أرض الوقف مزارعة ودفع مافيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الاجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل قال لا قلت وكذلك وصيه وأمين القاضى قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل هل تبطل المزارعة والمعاملة قال نعم قلت ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضى قال من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما فعلوا ذلك لاهل الوقف فلا تبطل بموت من يموت منهم والمزارع والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم